

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قـرار
رقـم ٢١ / ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام الترخيص
من الفئة الأولى لشركة الربط العربي الدولية (ش.م.م)
لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات اتصالات عامة دولية

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى الترخيص من الفئة الأولى لشركة الربط العربي الدولية (ش.م.م) لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات اتصالات عامة دولية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٤٠،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٤) مـن الترخيص من الفئة الأولى لشركة الربط العربـي الدوليـة (ش.م.م) لإنشـاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات اتصالات عامة دولية المشار إليه، النص الآتي:

" يلتزم المرخص له بسداد الإتاوة السنوية التي تحددها الحكومة على إجمالي إيراداته السنوية عن كل سنة من سنوات الترخيص، وتحسب الإتاوة بناء على إجمالي الإيرادات المحققة حتى (٣١) من ديسمبر من السنة، وتدفع قبل (٣٠) من يناير من السنة التالية، على أن تكون هذه الإتاوة بنسبة المدة من السنة الأولى، والسنة الأخيرة لهذا الترخيص".

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في : ١٨ من رجـــب ١٤٤٢هـ
الموافـق : ٢ من مـــارس ٢٠٢١م

ناصـر بن خميـس الجشمـي
رئيـس مجلـس إدارة
هيئـــة تنظيـــم الاتصـــالات